

وسائل الشيعة

- [153] 46 - باب أن زوج الجارية إذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك، وإن اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي (26769) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزواجهما من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين ؟ فقال: حرمت عليه. (26770) 2 - وبالسناد عن سماعة، مثله، إلا أنه قال: حرمت عليه باشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، مثله مع الزيادة إلا أنه قال: إلا أن يشتريها جميعا (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الأمة المبعدة (3) وغير ذلك (4). الباب 46 فيه حديثان 1 - الكافي 5:
- 484 / 6، والتهذيب 8: 199 / 699، والفقيه 3: 285 / 1355. 2 - الكافي 5: 484 / 6. (1)
- التهذيب 8: 199 / 699. (2) الفقيه 3: 285 / 1355. (3) تقدم في الباب 41 من هذه الأبواب.
- (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب. (*)
-